

ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال المقر له
 الدابة على كذا فلو قال سبها لهما وجب ولو قال المقر له
 هذا كذا بارش او وضية لزمه وان استند الى حجه لا يثبت
 حقه فلو قال اطلق ضحى **والاظهر** واذا الذي المقر له
 المال في يده **في الاصح** فان رجع المقر في حال تملكه يده وقام
 قبل قوله **في الاصح** **فصل** في ايراد كذا اصغرة القرية
 علي وفيه مقلدون ومعني عندني للعين ولو قال له عليك
 زك اوخذ او زنه اوخذة او حنم عليه او اجعله في سلك فلين
 ولو قال بلا وقع او صدقت او ابرأتني منه او قضته او انا من
 فهو اقرار ولو قال انا مقرا وانا قرية فلين باقرار ولو قال
 عليك كذا اقبل بلا وقع فاقرا وفي نعم وجه ولو قال اقر
 القبل عليك فقال نعم او اقرتني عدوا مهلني بوضا وحيي
 الكيس او اجد فاقرا **في الاصح** **فصل** في شرط في
 ان لا يكون سلك المقر فلو قال داري او ثوبي او بيتي على
 فهو اقرار ولو قال هذا الغلام وكان ملكي الى ان قررت
 كلامه اقرار واخره لغو ولكن المقر به في يد المقر له

المقر له فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار
 هو اقرار بحرية عبد في يد غيره ثم استغراه حكم بحريته ثم كان
 حال هو حر لا مثل ثمة اقد وان قلا اعتقه فاقدم حقه
 جميع من جهة الباع **على الذم** ينتهيه الميراث للبايع فقط
 صحيح الاقرار بالجهل فاذا قال له علي شئ قبل تفسيره بكل ما يتوكل
 ان قال وان قسمه بما لا يتوكل للند من جنسة كجدة حنطه او يتوكل
 فاقوله كلب معلم وشرايين قبل **في الاصح** ولا يقبل بما لا يقضي
 من يربو و كلب لا يقع فيه ولا بعباد و ربح سلام ولو اقرت عيال
 وبال عظم او كبير او كثير قبل تفسيره بما لا يقبل منه ولا
 المتوكل **في الاصح** لا تجب وجلة مينة وقوله كذا لقوله شئ
 شئ له شئ شئ او كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
 كذا او جب شيان ولو قال كذا ادرها ادرها ادرها ادرها او جرت لويه
والمهر انه لو قال كذا وكذا ادرها بالقب وجب
 وانته لو ربح او جردتهم ولو جردت الواو قد ربح
 لا تخول ولو قال الف ودرهم قبل تفسيره الا ان يبين
 الدرهم ولو قال خمسة وعشرون درهما ليجمع درهم